

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة السيدة العذراء مريم ،
الكائنة بقريّة برديس - مركز البلينا - محافظة سوهاج ، والمقامة من قبل
طبقاً للاشتراطات البنائية الجارية العمل بها في المنطقة ، وذلك وفقاً للرسم الهندسي المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق أول ديسمبر سنة ٢٠٠٧ م)

حسنى مبارك